

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٥/٧/٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠١) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس برقم (٦٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق العادية وغير العادية المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٩/٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢.

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (١ ، ٣/أ) من المادة

(٨) والمادتين (٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-



٤٦٠٧٦

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة باللائحة التوظيف لأعضاء

م

هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي سبق إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠١١) كلاً في حينه وكافة العلاوات الخاصة التي تقرر مستقبلاً كلاً في حينه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ السن القانونية للتقاعد.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيهًا وبحد أدنى عشرين ألف جنيهًا.

ب- مصاريف الجنازة :

في حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن المعاش القانوني يتم دفع مصاريف جنازة بواقع أجر ستة أشهر من أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا عند تحقق خطر الوفاة وبحد أدنى ألف ومائتان جنيه وبحد أقصى ألفي جنيه.

٣- بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا في الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم



٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى خمسين شهراً من ذات الأجر أو مبلغ خمسة عشر ألف جنيه أيهما أكبر فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم وبعد أدنى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :-

يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة ويجوز له بناء على طلب منه الاستمرار فى عضويته بالصندوق بشرط سداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى.

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-

يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة دفعة واحدة بعد شهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

٢- دعم من الجهة بواقع ثمانية مليون جنيه سنوياً.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة التعاوني لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك :- (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي سبق	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- (و) أجر الاشتراك :- (١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي



إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠١١) كلاً في حينه وكافة العلاوات الخاصة التي تقرر مستقبلاً كلاً في حينه.

الباب الثالث: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :-

٢- دعم من الجهة بواقع ثمانية مليون جنيه سنوياً.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

١- تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ السن القانونية للتقاعد.
- الوفاة.
- العجز الكلي المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيهاً وبحد أدنى عشرين ألف جنيهاً.

ب- مصاريف الجنازة :

في حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن المعاش القانوني يتم دفع مصاريف جنازة بواقع أجر ستة أشهر من أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا عند تحقق خطر الوفاة وبحد أدنى ألف ومائتان جنيه وبحد أقصى ألفي جنيه.

٣- بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا في الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :

سبقي إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠٠٩) كلاً في حينه وكافة العلاوات الخاصة التي تقرر مستقبلاً كلاً في حينه.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :-

٢- لا يوجد

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

١) تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

- أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
- بلوغ السن القانونية للتقاعد.
- الوفاة.
- العجز الكلي.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (و/١) من المادة (٣) وبحد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيه وبحد أدنى خمسة عشر ألف جنيه.

ب- مصاريف الجنازة :

في حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن المعاش القانوني يتم دفع مصاريف جنازة بواقع أجر ستة أشهر من أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا عند تحقق خطر الوفاة وبحد أدنى قدره ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه) وبحد أقصى ١٢٠٠ جنيه (ألف ومائتان جنيه).

٣- بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا في الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :



(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية - الوفاة - العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى خمسين شهراً من ذات الأجر أو مبلغ خمسة عشر ألف جنيه أيهما أكبر في حالتي الوفاة أو العجز الكلى المستديم وبعد أدنى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية.	(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب : - بلوغ سن التقاعد القانونية - الوفاة - العجز الكلى المستديم يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى خمسون شهراً من ذات الأجر في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم وبعد أدنى ٧٥٠٠ جنيه.
<u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :- يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة ويجوز له بناء على طلب منه الاستمرار فى عضويته بالصندوق بشرط سداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو رد ٥٠% من اشتراكاته المسددة منه دون فوائد.	<u>مادة (٩) :</u> في حالة انتهاء الخدمة لغير أسباب التقاعد والوفاء والعجز المنهى للخدمة : يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسى وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه فى الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسى أو رد ٥٠% من اشتراكاته المسددة منه دون فوائد.
<u>مادة (١٠) :</u> في حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :- يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة دفعة	<u>مادة (١٠) :</u> في حالة انتهاء العضوية بسبب : ١- الاستقالة من الصندوق. ٢- الفصل من الصندوق.



يُرد للعضو ٥٠% من اشتراكاته المسددة على ثلاث دفعات متساوية كل قسط بعد شهرين من القسط السابق.	واحدة بعد شهر من تاريخ تقديم الطلب.
	- تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢١ رقم القيد : (٦٦٠)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

مسن : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة

الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة التعاونى لأعضاء هيئة

التدريس والعاملين بجامعة عين شمس

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسى وذلك بتعديل المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) وإضافة بند جديد برقم (٢) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) وتعديل البندين (١ ، ٣/أ) من المادة (٨) والمادتين (٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتى :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :-

(١) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ ويثبت هذا الأجر اعتباراً من هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

م

٢) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بملحة التوظيف لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجهة فى ٢٠١١/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٤) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى سبق إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٥ - ٢٠١١) كلاً فى حينه وكفاة العلاوات الخاصة التى تقرر مستقبلاً كلاً فى حينه.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

٢- دعم من الجهة بواقع ثمانية مليون جنيه سنوياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ السن القانونية للتقاعد.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو نوريته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) مبرة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وبعد أقصى خمسة وثمانون ألف جنيهاً وبعد أدنى عشرين ألف جنيهاً.

ب- مصاريف الجنزة :

فى حالة وفاة العضو قبل بلوغ سن المعاش القانونى يتم دفع مصاريف جنزة بواقع أجر ستة أشهر من أجر الاشتراك الذى تصرف على أساسه المزايا عند تحقق خطر الوفاة وبعد أدنى ألف ومائتان جنيه وبعد أقصى ألفى جنيه.

٣- بالنسبة للأعضاء الجدد الذين اشتركوا فى الصندوق بدون سداد رسوم إضافية :

أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

١٢

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أدنى خمسين شهراً من ذات الأجر أو مبلغ خمسة عشر ألف جنيه أيهما أكبر في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم وبحسب أدنى سبعة آلاف وخمسمائة جنيه في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:-
يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة ويجوز له بناء على طلب منه الاستمرار في عضويته بالصندوق بشرط سداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قريبه في الدرجة قبل انتهاء خدمته وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بالاستقالة أو الفصل من الصندوق :-
يرد للعضو ٨٠% من اشتراكاته المسددة دفعة واحدة بعد شهر من تاريخ تقديم الطلب.
* تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وقد تم بحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام

(انبيسة رشاد)

د. د. نائب رئيس الهيئة

د. د. نائب رئيس الهيئة